

Distr.: General  
14 December 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٥٣ (د) من جدول الأعمال

## التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية\*

المقررة: السيدة فانيسا غوميس (البرتغال)

## أولاً - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٥٣ (انظر A/61/422، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٥ و ٣٤، المعقودتين في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.2/61/SR.25 و 34).

## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/61/L.24 و Rev.1

٢ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/61/L.24)، نصه كما يلي:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقررها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقراراتها

\* سيصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثمانية أجزاء، تحت الرمز A/61/422 و Add.1-7.



١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى القرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

”وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته ولقدرات كل منها وأحواله الاجتماعية والاقتصادية،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة،

”وإذ تشير كذلك إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في بوينس آيرس، في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في مونتريال في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي خصص الاجتماع الأول فيها ليكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

”وإذ تؤكد من جديد إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

”وإذ تظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب

التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف المتصلة بهذه الآثار،

”وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

”وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ قد حظي حتى الآن بمائة وستة وستين من التصديقات، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

”وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية،

”وإذ تؤكد من جديد التزامها بالمهدف النهائي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

”وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

”١ - تهيّب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

”٢ - تلاحظ أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ترحب بدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحث بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

”٣ - تلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي جرت في إطار الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

”٤ - تحيط علما بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة؛

”٥ - **تحيط علما مع التقدير** بالعرض الذي تقدمت به حكومة كينيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف التي ستكون بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في نيروبي، كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛

”٦ - **تلاحظ أيضا الأعمال** الجارية التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل فيما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

”٧ - **تدعو** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

”٨ - **تدعو** مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

”٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون ’حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة‘.“

٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان ”حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة“ (A/C.2/61/L.24/Rev.1)، طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.2/61/L.24.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، أُبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا قام ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، بتنقيح مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أضيفت الكلمات التالية إلى نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة: ”وإذ تلاحظ أن من المنتظر صدور تقرير التقييم الرابع“؛

(ب) أُضيفت فقرة جديدة ٢ بعد الفقرة ١ من المنطوق، نصها كما يلي:

”٢ - تلاحظ الالتزامات والمبادرات والعمليات المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وكذلك بروتوكول كيوتو المكمل لها، بالنسبة للأطراف فيه، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية“؛

(ج) أُضيفت فقرة جديدة هي الفقرة الرابعة من المنطوق، ونصها كما يلي:

”٤ - تشدد على أن خطورة تغير المناخ توجب تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ“؛

وأعيد ترقيم بقية الفقرات وفقا لذلك؛

(د) استُعيض عن الفقرة ٦ من المنطوق (الفقرة ٤ سابقا)، التي كان نصها

كما يلي:

”تخطط علما بالمقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة ومؤتمر الأطراف الذي خُصصت دورته الأولى والثانية لتكونا اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو“،

بما يلي:

”٦ - تخطط علما بنتائج الدوريتين الحادية عشرة والثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وبناتج الدوريتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف اللتين شكلتا اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو“؛

(هـ) واستُعيض عن الفقرة ٧ من المنطوق (الفقرة ٥ سابقا)، التي كان نصها

كما يلي:

”تخطط علما مع التقدير بالتعهدات الأخيرة التي قطعها المجتمع الدولي في الفترة الرابعة لتحديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، خلال الجمعية الثالثة لمرفق البيئة العالمية المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتشدد على أهمية الوفاء بتلك التعهدات“،

بما يلي:

”٧ - تخطط علما مع التقدير بنتائج التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التعهدات التي قطعها المجتمع الدولي لصالح

الصندوق الاستئماني خلال الجمعية الثالثة لمرق البيئة العالمية المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتشدد على أهمية الوفاء بتلك التعهدات“؛

٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى نائب رئيسة اللجنة، بينيدكتو فونسيكا فيلهو (البرازيل)، ببيان (انظر A/C.2/61/SR.34).

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.2/61/L.24/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) تم الإبقاء على الفقرة ١٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.2/61/L.24/Rev.1، بمجمله وبصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام،

قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، هايتي، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٨ - وقبل التصويت على الفقرة ١٠ من المنطوق أدلى كل من ممثلي فنلندا واليابان ببيان، وطرح ممثل الأرجنتين سؤالاً أجابت عليه الرئيسة (انظر A/C.2/61/SR.34).

٩ - وقبل التصويت على مشروع القرار بمجمله، أدلى ممثل أستراليا ببيان. وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو فنلندا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وباسم ألبانيا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وصربيا وكرواتيا، وكذلك باسم أوكرانيا ومولدوفا)، واليابان، وأستراليا (أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا). وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت عقب التصويت ممثل الاتحاد الروسي. وفي وقت لاحق أدلى ممثل فرنسا ببيان (انظر A/C.2/61/SR.34).

## ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٠ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ومقرها ٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ١٩٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٧/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٤٣/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٤/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٩٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى القرارات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١)</sup>، بما في ذلك التسليم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يقتضي تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، ولقدرات كل منها وأحواله الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٢)</sup>، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم على بذل قصارى جهدهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو وعلى الشروع في خفض المطلوب في انبعاثات غازات الدفيئة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")<sup>(٥)</sup>، وإعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الثامنة، المعقودة في نيودهي في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>، ونتائج الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(٧)</sup>، ونتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، المعقودة في بوينس آيرس، في الفترة من ٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٨)</sup>، ونتائج الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي خُصصت لتكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد إعلان موريشيوس<sup>(١٠)</sup> واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٢)</sup>،

وإذ ما زال يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تواجه مخاطر متزايدة بسبب التعرض للآثار السلبية لتغير المناخ، وإذ تؤكد ضرورة تلبية الاحتياجات الخاصة بالتكيف والمتصلة بهذه الآثار،

وإذ تلاحظ أن مائة وتسعا وثمانين دولة ومنظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١٣)</sup> قد صدّق عليه حتى الآن مائة وست وستون دولة، بما في ذلك تصديقات الأطراف المذكورة في المرفق الأول للاتفاقية، التي تتسبب في ٦١,٦ في المائة من الانبعاثات،

(٦) FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٨.

(٧) FCCC/CP/2003/6/Add.1 و 2.

(٨) FCCC/CP/2004/10/Add.1 و 2.

(٩) FCCC/CP/2005/5/Add.1.

(١٠) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير، ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) انظر القرار ١/٦٠.

(١٣) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر ١/م أ - ٣، المرفق.

وإذ تلاحظ كذلك الأعمال التي يضطلع بها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وضرورة بناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من خلال جملة تدابير، منها مواصلة دعم الفريق لكفالة تبادل البيانات والمعلومات العلمية، ولا سيما في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن من المنتظر صدور تقرير التقييم الرابع،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية، وهو تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير في نظام المناخ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية<sup>(١٤)</sup>،

١ - تهيب بالدول أن تتعاون في العمل من أجل بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ<sup>(١)</sup>؛

٢ - تلاحظ الالتزامات والمبادرات والعمليات المضطلع بها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وكذلك بروتوكول كيوتو المكمل لها<sup>(١٣)</sup>، بالنسبة للأطراف فيه، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛

٣ - تلاحظ أيضا أن الدول التي صدقت على بروتوكول كيوتو ترحب بدخول البروتوكول حيز النفاذ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وتحث بشدة الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك في الوقت المناسب؛

٤ - تشدد على أن خطورة تغير المناخ توجب تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

٥ - تلاحظ مع الاهتمام الأنشطة التي جرت في إطار الآليات المرنة التي أرساها بروتوكول كيوتو؛

٦ - تحيط علما بنتائج الدورتين الحادية عشرة<sup>(٩)</sup> والثانية عشرة<sup>(١٥)</sup> لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وبناتج الدورتين الأولى<sup>(٩)</sup> والثانية<sup>(١٥)</sup> لمؤتمر الأطراف اللتين شكلتا اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٧ - تحيط علما مع التقدير بنتائج التجديد الرابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك التعهدات التي قطعها المجتمع الدولي لصالح الصندوق

(١٤) A/61/255.

(١٥) FCCC/CP/2006/4-FCCC/KP/CMP/2006/8.

الاستئماني خلال الجمعية الثالثة لمرق البيئة العالمية المعقودة في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتشدد على أهمية الوفاء بتلك التعهدات؛

٨ - **تخطيط علما مع التقدير أيضا** باستضافة حكومة كينيا للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وللدورة الثانية لمؤتمر الأطراف التي خصصت لتكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، اللتين عُقدتا في نيروبي، كينيا، من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتخطيط علما كذلك مع التقدير بعرض حكومة إندونيسيا استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف التي ستخصص لتكون اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المقرر عقدهما في بالي في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٩ - **تلاحظ الأعمال الجارية** التي يضطلع بها فريق الاتصال التابع لأمانات ومكاتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٦)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٧)</sup>، وتشجع على التعاون من أجل تعزيز أوجه التكامل في ما بين الأمانات الثلاث، مع احترام وضعها القانوني المستقل في الوقت نفسه؛

١٠ - **تؤيد استمرار الصلة المؤسسية** بين أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والأمم المتحدة حتى يحين الوقت الذي يرتئي فيه مؤتمر الأطراف أو الجمعية العامة أنه بات من الضروري إعادة النظر في ذلك؛

١١ - **تدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ** إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

١٢ - **تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة** إلى أن تراعي، لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة التمثيل الكافي للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين** البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.